

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤ ، ٢٦٣٩ ،
٢٦١٧ ، ١٠٤٤ ، ٣١٢٧ ، ٣٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ الأقصر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع نزاع ملكية العقارات والأراضي المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمة الصادر بشأنه قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها ، من منشآت المناطق غير الآمنة لاشتراطات الأمان وسلامة الأرواح بمنطقة الحمام بمحافظة الأقصر بمسطح ١٥١٠٠ متر والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق أول يونية سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

محافظة الأقصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام لتعديل وإضافة إلى القرار رقم ٣٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة جزء إلى القرار رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه إلى مشروع المباني والمنشآت للمناطق غير الآمنة لاشتراطات الأمان وسلامة الأرواح وإزاحتها بمنطقة الحمام بمحافظة الأقصر طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بتوفير عنصر الأمان والسلامة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بالتنفيذ المباشر

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام لمحافظة الأقصر المعتمد وما تم عرضه على سيادتكم والزيارات التاريخية لفخامة القائد الأعظم رئيس الجمهورية وزيارة السيدة الفاضلة حرم السيد رئيس الجمهورية وما تم إنجازه لهذه المشروعات لإظهار محافظة الأقصر بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها العالمية سياحياً الذى كان من ضمن هذه المشروعات مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر حتى معبد الكرنك الأثر التاريخى الهام . وقد صدر قرار سيادتكم رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بتحقيق عنصر السلامة والأمان للمناطق غير الآمنة من الدرجة الثانية وتنفيذاً للاتفاقية الموقعة بين محافظ الأقصر وصندوق تطوير المناطق العشوائية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠

فقد استلزم لذلك أن تتخذ محافظة الأقصر تطوير منطقة الحمام بالمشاركة مع صندوق تطوير العشوائيات نظراً لتوفير الاعتمادات المالية لذلك والتى يوصى الصندوق بصرفها قبل انتهاء العام المالى ليتوالى إرسال بقية الدفعات ، وحيث إنه صدر لهذه المنطقة القرار رقم ٣٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة جزء إلى القرار رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ مشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتداخلة فى مسار طريق الكباش للمباني والعقارات المتهالكة التى تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب .

ونظراً لتوفير الاعتمادات المالية لتطوير العشوائيات وتنفيذ الاتفاقية الموقعة بين محافظ الأقصر وصندوق تطوير العشوائيات حتى يتم تحقيق ذلك .

يستلزم تعديل القرار الصادر برقم ٣٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة جزء إلى القرار رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ مشروع نزع ملكية العقارات إلى مشروع المباني والمنشآت للمناطق غير الآمنة لاشتراطات الأمان وسلامة الأرواح وإزاحتها بمنطقة الحمام بمحافظة الأقصر طبقاً للقرار رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بتوفير عنصر الأمان والسلامة .

إضافة الجزء الباقى من القطعة رقم (١) بحوض المحكمة نمرة (٢) البالغ مساحتها ٦٦٠٠ متر .

تم إيداع مبلغ سابق للمشروع إلى مديرية المساحة بالأقصر للتعويضات .
تم عمل تقرير استشارى لهذه المنطقة من السادة خبراء التثمين بالإدارة العامة للمساحة .

حوض المحكمة نمرة (٢) ضمن الكتلة السكنية القديمة وخارج المناطق الزراعية .

مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة وخريطة مساحة مساحية مقاس ١/٢٥٠٠٠ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

الحروف	المسطح		رقم الخروض والقطعة	وصف الحدود
	متر	ديسي		
أ - ب - ج - د - هـ - و - س - ح - ط - ي - ك - ل - م - ن - س - ع - ف - ص - ق - ر - ش - ت	٧٠٠٠	-	القطعة رقم ٥ ، ٤٥ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٢٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ بحروض المحكمة فترة ٢ باقى القطعة رقم ١ بحروض المحكمة فترة ٢ المضافة إلى القرار.	الحد البعري : بعضه سيالة بدران عمومية بجسرها وحاليًا شارع تحتتمس وبعضه مباني أهالي وبعضه شارع توت عنخ آمون . الحد الشرقي : بعضه مباني أهالي وبعضه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ الحد القبلي : بعضه شارع حافظ وبعضه مباني أهالي . الحد الغربي : بعضه شارع معهد الكرنك وبعضه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ الحد البحري : شارع نفرتيتي . الحد الشرقي : مباني أهالي . الحد القبلي : شارع خوفو . الحد الغربي : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥
أ - ب - ج - د	١٥٠٠	-	القطعة ٤٣ بحروض المحكمة فترة ٢	
الإجمالي	١٥١٠٠	-		

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ،

يرجى التفضل باتخاذ مآثره مناسباً نحو الموافقة على تعديل وإضافة القرار رقم ٣٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة جزء إلى القرار رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ لمشروع نزاع ملكية العقارات والأراضي المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمة إلى مشروع المباني والمنشآت للمناطق غير الآمنة لاشتراطات الأمان وسلامة الأرواح وإزاحتها بمنطقة الحمام بحافظة الأقصر طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بتوفير عنصر الأمان والسلامة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بالتنفيذ المباشر .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

محافظ الأقصر

دكتور / سمير فرج